العلم بالعين فبان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك
شاه من هذا القطيع اي شاه اردت او ثوبا من
الثياب التي بين يديك او ذراعا من هذا الكرباس
وخذه منه اي جنب شئت او عشرة اذرع من هذه
الارض وخذه منه اي طرف شئت فالبيع باطل وكل
ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الا ان يبيع
شايعا مثل ان يبيع نصف الشي او عشره فان
ذلك جايز واما المقدار فانما يحصل بالكيل والوزن
او النظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع
به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فالبيع باطل
فلو قال بوزن هذه الصنجه فهو باطل اذا لم
تكن الصنجه معلومه ولو قال بعتك هذه الصبرة
من الحنطه او بعتك بهذه الصره من الدراهم او
بهذه القطعه من الذهب وهو يراها صح البيع
وكان تخمينه في النظر كافيا في معرفة المقدار
واما العلم بالوصف فيحصل بالرويه في الاعيان
فلا يصح بيع الغايب الا اذا سبقت رويته منذ
مدة لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام
العيان هذا اسد المذهبين ولا يصح بيع المنسوج
اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطه في سنبلها
ويجوز بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها وكذا

الجوز

الجوز واللوز في قشرته السفلى ولا يجوز في القشرتين
ويجوز بيع الباقلا الرطب في قشرته للحاجه ويتسامح
بيع الفقاع لجريان عادة الناس الاولين به ولكن
تجعل اباحة بعوض فلو اشتراه ليبيعه فالقياس
بطلانه لانه مستتر في خلقته ولا يبعد ان يتسامح فيه
اذ في اخراجه افساده كالرمان وما يستتر خلقه السادس
ان يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه
بمعاوضة وهذا شرط خاص فقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ويستوي
فيه العقار والمنقول فكلما اشتراه او باعه قبل
القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض
العقار بالتخليه وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل
لا يتم الا بان يكتاله فاما بيع الميراث والوصيه والوديعه
وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جايز
قبل القبض **الركن الثالث** لفظ العقد ولا بد
من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال على
المقصود ويفهم اما صريح او كنايه فلو قال اعطيتك
هذا بذلك بدل قوله بعتك فقال قبلته جاز مهما
قصد به البيع فانه قد يحتمل الاعارة اذا كان في
ثوبين او دابتين والنيه ترفع الاحتمال والصريح
اقطع للخصومه ولكن الكنايه تفيد الملك والحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)